تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/120	438 /ل / د1/2009م لعام 1430هـ	1430/2/12هـ 2009/2/7م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
319/ل.س/ 2011لعام 1432هـ	1432/2/28هـ 2011/2/1م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التأخر في تخصيص صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء عدم استجابة المدعى عليه لطلبه إلغاء أمر الشراء لـ (400) سهم من أسهم شركة (ج) ومن ثم تأخره في تخصيصها بمحفظته بعد ذلك، وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل قرارها القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي:

1. مبلغاً قدره (122,583/6) مئة واثنان وعشرون ألفاً وخمس مئة وثلاثة وثمانون ريالاً وست هللات، تعويضاً عن المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه من المدعي.

2. مبلغاً قدره (21,300/19) واحد وعشرون ألفاً وثلاث مئة ريالٍ وتسع عشرة هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره لما يعادل قيمة الصفقة المردودة.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتقدم المدعى عليه بلائحة اعتراض عليه يطالب فيها بنقض القرار؛ مستنداً في ذلك إلى وجود خطأ من جانب اللجنة في تكييف الواقعة حينما أقامت حكمها وكيّفت الصفقة محل النزاع على أنها صفقة مردودة دون وجود أساس يبنى عليه هذا التكييف الخاطئ، على اعتبار أنها بنت هذا التكييف على ادعاءات المدعي، وأردف قائلاً إن هذا التكييف خاطئ من عدة وجوه؛ منها ما ورد في خطاب (تداول) من توضيح أن أمر الشراء لـ (400) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (603) ريالات للسهم قد تم تنفيذه بعد عشرين ثانية من إدخاله- لم يُذكر فيه أن المدعي ألغى هذا الأمر، وتساءل عن الكيفية التي يستقيم بها هذا مع وصف اللجنة للصفقة بأنها مردودها دون وجود أمر للإلغاء، وأضاف أن اللجنة قد بنت حكمها على أن المدعي طلب من المصرف إلغاء الصفقة دون أن تتحقق من الأمر ودون أن تسأل المدعي عن دليله ومستنده في طلب رفع الأسهم، وذكر أن من الأدلة التي تُدحض مزاعم المدعي أنه ألغى أمر الشراء لعدم رغبته في الأسهم لحرمتها بحسب ما جاء في مذكرته-

هو قيامة بتاريخ 2006/2/18م (أي بعد يومين من هذه الواقعة) بإدخال أمر شراء (150) سهماً من شركة (ج)، وأضاف أن اللجنة لم تلتفت إلى دفاع المصرف حول ذلك، وكان من الواجب عليها تناول دفاعه بما يقتضيه البحث والتحقيق ولا سيما أنه دفع جوهري ومؤثر في مصير الدعوى يتغير به وجه الرأي في القرار إذ اعتبرت أن المدعي تصرف بالأسهم تخلصاً منها بالرغم من عدم ثبوت طلبه إلغاء أمر شرائها، وأضاف أن المدعي لا يستحق التعويض الذي حكمت به لجنة الفصل له استناداً إلى أن النقص في قيمة الصفقة كان نتيجة إهمال وتقصير من جانب المدعي بتركه لقيمة الأسهم تتناقص وتتآكل ثم يطلب من المصرف تعويضه عنها؛ لأنه لم يقم ببيعها مباشرة حينما علم بها بل تركها شهراً كاملاً ثم باع النصف ومقداره (200) سهم وباع النصف الآخر بعد (44) يوماً من تاريخ علمه بها، ثم دفع بأنه لا تعويض عن الضرر غير المالي وأن الشريعة الإسلامية قد قررت اعتبار الضرر المالي أساساً للضمان؛ لأن في الضرر المالي إمكانية قيام فكرة المبادلة بين المال المفقود وبين ما يُدفع من المال تعويضاً عنه، وأن الفعل لا يُعدّ تعدياً في مجال الضمان إلا إذا كان مُحْدِثاً للضرر بمال متقوّم، وحتى على الخلاف في اعتبار المنافع أموالاً فإن اللجنة تكون قد خالفت المقرر فقهاً حين عوضت المدعي عن حرمانه من استثمار قيمة الصفقة المردودة مع أن ذلك ليس بمال ولا من المنافع على الخلاف الوارد فيها، وأنه لو سُلّم باعتبار حرمانه من استثمار قيمة الصفقة ضرراً مادياً فإن اللجنة بذلك تكون قد خالفت ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة في قرارها من ناحية أنهم اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً أما إذا كان محتملاً فلا يجب فيه الضمان، وأشار إلى أن الاستثمار في سوق المال يُعدّ استثماراً عالي المخاطر، وأن تعويض المدعي بالفرق بين أعلى نقطة بلغها المؤشر وأدنى نقطة بلغها وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة المردودة يُعدّ تعويضاً غير عادل؛ وذلك استناداً إلى حال السوق عند انهياره في بداية عام 2006م الذي لم يسلم من خسائره أحد ولا حتى كبار المضاربين، ولأن من ضمن المخاطر في تعاملات الأسواق المالية المخاطر المرتبطة بثقافة ووعي المستثمر التي يجب أخذها بالاعتبار.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أن الاستئناف قد قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي:**

1. حيث ثبت لدى لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده أن المدعي أدخل بتاريخ 2006/2/16م أمراً لشراء (400) سهم من أسهم شركة (ج) بسعر (603) ريالات للسهم الواحد وبمبلغ إجمالي قدره (241.200) ريال، ونُفّذ الأمر له في اليوم نفسه، إلا أنه لم تخصَّص الأسهم في محفظة المدعي إلا بتاريخ 2006/2/18م، وعند التخصيص سُحب مبلغ (241,561/8) ريالاً مقابل قيمة الصفقة مع العمولة، وثبت لديها أن المدعي باع بتاريخ 2006/3/18م (200) سهم من أسهم الشركة نفسها بسعر (330) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها مع العمولة (66,099) ريالاً، كذلك باع

المدعي بتاريخ 2006/4/2م (200) سهم أخرى وهي المتبقي من أسهم الشركة بسعر (264) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (52,879/2) ريالاً.

وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى مخالفة المصرف للمادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق التي جاءت تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) والفقرة الخامسة من الأنظمة العامة من قواعد التداول التي جاءت تحت عنوان (تداول الأسهم) وللقاعدة الخامسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد التداول، وانتهت إلى أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية ويجب عليه التقييد عند التنفيذ بأفضل الشروط، مما رأت معه أنه بذلك يكون مسؤولاً عن تصرفه الخاطئ بالتأخر في تخصيص هذه الصفقة واستقطاعه ثمنها من المدعي وعدم إعادته إليه، ثم عدم رفعه للأسهم بعدما طالب المدعي برفعها وتضرره من جراء ذلك، مما يرتب المسؤولية الموجبة للتعويض عليه.

وحيث إن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وبما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه لجنة الفصل في حيثيات قرارها، إضافةً إلى ما جاء في القاعدة التاسعة من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تنص على أن "مدة التسوية الافتراضية للأسهم في السوق هي نفس وقت تنفيذ الصفقة، ويتم نقل ملكية الأسهم فوراً بعد التنفيذ"، وكذلك ما جاء في القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول التي تنص على أن "تبدأ مسؤولية العضو تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى يتم استكمال إجراءات تسويتها، إضافةً إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت إخلال المدعى عليه بالتزاماته النظامية وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن ذلك، ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2 ـ حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (122,583/6) مئة واثنان وعشرون ألفاً وخمس مئة وثلاثة وثمانون ريالاً وست هللات، مقابل المبلغ الذي استقطعه المدعى عليه؛ مستندةً في ذلك إلى إنَّ المدعي قد تصرف بالأسهم ببيعها تخلصاً منها، نتيجة عدم استجابة المدعى عليه لطلبه ردّ الصفقة، وأن المدعي قد استوفى جزءاً من ثمنها وبقي جزء آخر لم يستوفه يجب على المدعى عليه إعادته إليه؛ على أساس أن البيع تم على مرحلتين: الأولى: بتاريخ 2006/3/18م لـ (200) سهم بسعر (330) ريالاً للسهم الواحد بإجمالي قدره (66.099) ريالاً، والثانية: بتاريخ 2006/4/2م لـ (200) سهم بسعر (264) ريالاً للسهم الواحد بإجمالي قدره (52,879/2) ريالاً، وأنه بحسم قيمة الصفقتين من قيمة الأسهم المردودة البالغة (241.561/8) ريالاً يكون الناتج (122,583/6) ريالاً، مما رأت معه أن على المدعى عليه إعادته إلى المدعي.

وحيث إن لجنة الاستئناف ترى أن إخلال المدعى عليه بالتزاماته على النحو السالف بيانه لا يعطي المدعي الحق في رد الصفقة؛ استناداً إلى أن الوسيط ليس بائعاً لترد إليه الصفقة وإنما وسيط ملزمٌ تحملَ المسؤولية إذا أخطأ، وأنه بتأخره في تخصيص أسهم شركة (ج) عن الوقت المناسب يكون قد ارتكب بذلك خطأً من شأنه أن يتحمل مسؤولية تصحيحه طبقاً للقاعدة (216) من المبادئ العامة من قواعد التداول التي تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة "؛ وذلك حماية للسوق

والمتعاملين فيه، مما يحصر النزاع بين العميل ووكيله (الوسيط) الذي ثبت خطؤه، وحيث إنه بصدور الأمر من العميل واستجابة الوسيط له مع وجود رصيد يسمح بذلك، يكون التطابق قد تم وأصبحت الصفقة في ملك العميل، أما عدم التخصيص لهذه الصفقة في الوقت المناسب، فإن هذا الخطأ من جانب الوسيط هو الذي يرتب مسؤوليته، ويوجب التعويض عنه للعميل وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه اللجنة؛ وذلك بالأخذ بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من الوقت الواجب فيه تخصيص الأسهم بإيداعها في محفظة العميل (وهو يوم الشراء طبقاً للقاعدة (9/6) من المبادئ العامة من قواعد التداول) إلى الوقت الذي تم فيه تخصيصها فعلاً بإيداعها في محفظته، محسوماً منه أدنى سعر وصل إليه السهم يوم التخصيص، وأن يُضرب الناتج في عدد الأسهم ليكون ناتج الضرب هو مقدار التعويض المستحق للمدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى سعر وصل إليه سهم شركة (ج) في يوم 2006/2/18م (وهو اليوم الذي أودعت فيه الأسهم في محفظة المدعي) هو(551) خمس مئة وواحد وخمسون ريالاً، وأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ شراء الأسهم في 2006/2/16م إلى تاريخ إيداع الأسهم في محفظة المدعي هو(618) ست مئة وثمانية عشر ريالاً وقد سُجل في يوم الشراء نفسه، وبحسم المبلغ الأول من المبلغ الثاني يكون الناتج (67) سبعة وستين ريالاً، وبضرب هذا المبلغ في عدد الأسهم البالغة (400) أربع مئة سهم، يكون الناتج (26,800) ستة وعشرين ألفاً وثماني مئة ريال، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

3. حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولا) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21,300/19) واحد عشرون ألفاً وثلاث مئة ريال وتسع عشرة هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره لما يعادل قيمة الصفقة المردودة، وحيث إن لجنة الاستئناف قد أوضحت رأيها في ما يتعلق بالتعويض الذي يستحقه المدعي نتيجة تأخر المدعى عليه بتخصيص أسهم صفقه (ج)، وفقاً لما قررته في الفقرة (2) من هذا القرار، فإنها ترى أنه من المتعين إلغاء هذا البند من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

4. حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندةً في ذلك إلى أنه لم يقم لديها سندٌ يثبت حق المدعي في القدر الذي يدعيه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها في ما يتعلق بهذه الطلبات.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1ـ تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2. تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء تأخره في تخصيص أسهم شركة (ج)، ليصبح مقداره (26،800) ستة وعشرين ألفاً وثماني مئة ريال.

3. إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها القاضي بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (21,300/19) واحد عشرون ألفاً وثلاث مئة ريالٍ وتسع عشرة هللة، تعويضاً له عن عدم استثماره لما يعادل قيمة الصفقة المردودة وفقاً لما ورد في الفقرة (3) من هذا القرار .

4. تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.